

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة



إعلان عن استشارة رقم 2025/08 بتاريخ 2025/11/25

تعلن لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة عن استشارة قصد:

استشارة متعلقة باختيار محافظ حسابات لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية (2027/2026/2025)

يمكن لكل المتعهدين المؤهلين في مجال هذه الاستشارة، المشاركة فيها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط، والذي يمكن سحبه من مقر اللجنة الكائن بـ
مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية
مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر
أو تحميله من الموقع الرسمي للجامعة التالي:
www.univ-saida.dz

أ- ملف الترشح يجب أن يتضمن:

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 05- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعاقل المتعاقل.
- 06- نسخة من الاعتماد (شهادة) محافظ حسابات.
- 07- نسخة من شهادة أداء اليمين.
- 08- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 09- نسخة من الرقم الجبائي.
- 10- السيرة الذاتية للمحافظ المتعهد.
- 11- شهادة السوابق العدلية.
- 12- نسخة من شهادة إثبات التسجيل في المصف الوطني للمحافظين للسنة الجارية.

ب- العرض التقني يجب أن يتضمن:

- 01 - التصريح بالاككتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة قرئ وقبل بخط اليد.

ج- العرض المالي يجب أن يتضمن:

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
 - 03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
- يشتمل العرض على 03 أطرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأطرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 08/ 2025

متعلقة باختيار محافظ حسابات لعهد لجنة الخدمات الاجتماعية

(2027/2026/2025)

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض"

- تودع العروض بمقر لجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة الكائن بمجمع التسليعية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد بسبعة (07) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية، ونشره بالوسائل الإلكترونية الرسمية المناسبة، وفقا للتنظيم المعمول به.
- حدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 01 ديسمبر 2025 قبل الساعة 12:00.
- **ملاحظة:** جميع المعارضين مدعوون لجلسة فتح الأطرفة التي ستقام بمقر اللجنة في نفس اليوم الموافق لتاريخ آخر أجل لتحضير العروض (01 ديسمبر 2025) على الساعة 14:00.

رئيس اللجنة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار
محافظ حسابات
لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية
(2025/2026/2027)

ملف الترشيح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

3. موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة: ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه و لحسابه. ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده : ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

التجمع: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

إسم الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع: ☐ لا ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐ أو، ☐ يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع طبقاً لإتفاق التجمع لإمضاء بإسمه و لحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

لرفضه إستكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

لقيامه بتصريح كاذب،

لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال

الجباية و الجمارك و التجارة،

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة

الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة

للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

مسجل في السجل التجاري ☐ أو

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو



يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك).....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه . حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: . لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: . لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

. الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم)

و الذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد تناول:

لا ☐ أو نعم ☐

. في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالتناول



6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

.أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

.أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 -

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

☐ بإسمه و لحسابه.

☐ بإسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

..... الشكل القانوني للشركة:

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

.أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان

عموميين: ☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

.ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه

أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

.أصرح أنني علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق



المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 -
156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

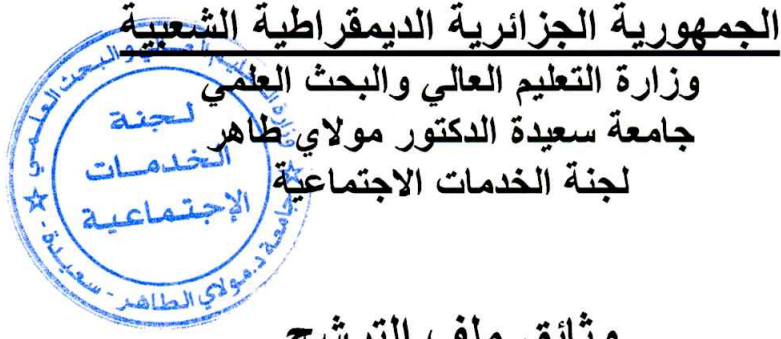
حرر بـ في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناوئل
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



وثائق ملف الترشيح

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 05- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعامل المتعاقد.
- 06- نسخة من الاعتماد (شهادة) محافظ حسابات.
- 07- نسخة من شهادة أداء اليمين.
- 08- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 09- نسخة من الرقم الجبائي.
- 10- السيرة الذاتية للمحافظ المتعهد.
- 11- شهادة السوابق العدلية.
- 12- نسخة من شهادة إثبات التسجيل في المصف الوطني للمحافظين للسنة الجارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار

محافظ حسابات

لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية

(2025/2026/2027)

العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

رسالة التعهد

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2. إسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

3. تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐ ☐

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

4. موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

5. الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:
تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:
في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
☐ لا ☐ نعم



6. التزام المتعهد:

☐ الممضي



يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم
U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه
الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم طاهر
D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بإسمي.

أخضع و ألتزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى: العنوان:

6-إمضاء العرض من طرف المتعهد:



أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة جنة الخدمات الإجتماعية المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

7. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول الأسعار بالوحدة

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	قيمة الخدمة بالأرقام	قيمة الخدمة بالأحرف
01	التنظيم والفحص والمراجعة والتقويم والتحليل المحاسبي، ومختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير		
02	تقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية		

حرر ب: في

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

جدول تفصيلي كمي وتقديري

رقم الترتيب	طبيعة الخدمة	عدد السنوات	قيمة الخدمة سنويا	مبلغ الخدمة الإجمالي لكامل عهدة اللجنة (3 سنوات)
01	التنظيم والفحص والمراجعة والتقييم والتحليل المحاسبي، ومختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير	3 سنوات		
02	تقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية	3 سنوات		
	المجموع (خارج الرسوم)			
	مبلغ الضريبة على القيمة المضافة 19%			
	المجموع (بكل الرسوم)			

أوقف هذا الكشف الكمي والتقديري على مبلغ (بالأحرف):

.....

حرر بـ: في

إمضاء المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة

دفتر الشروط

استشارة متعلقة باختيار

محافظ حسابات

لعهدة لجنة الخدمات الاجتماعية

(2025/2026/2027)

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية

التصريح بالاكتتاب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي.
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد السيد/ بوزيدي مصطفى، رئيس اللجنة.

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك، أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد :

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية سعيدة.

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص :

☐ لا ، أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها

.....

.....

☐ عرض أصلي .

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

.....

.....

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها ،

☐ الممضي

☐ يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملؤ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس مال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....		
.....		
.....		



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

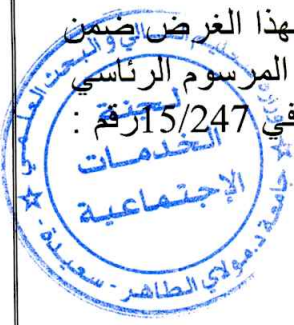
6- قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض
.....
.....

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجيب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



أبرم هذا العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولأحكام الإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة، حسب أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 16/09/2015 المؤرخ في 15/247 رقم :

بين

السيد: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ممثلة قانونا في شخص رئيسها،
والمشار إليها في هذا العقد بـ (المصلحة المتعاقدة)،

من جهة

..... /المتعهد/

..... /ممثلة قانونا في شخص /

المشار إليه في هذا العقد بـ (المتعامل المتعاقد) ،

. من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: التعريف بالأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء العقد وكذا التعريف بالخدمات موضوع العقد والخدمات الملحقة.

- 1- **المصلحة المتعاقدة:** لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيادة الدكتور مولاي طاهر، ممثلة في شخص رئيسها المؤهل القانوني لإمضاء العقد.
- 2- **المتعامل المتعاقد:** بصفته مسير/ مدير عام / وكيل المؤهل القانوني
ممثلة في السيد:
لإمضاء العقد.

3- **الخدمات:** تشمل الخدمات موضوع هذا العقد كل أنواع التنظيم والفحص والمراجعة والتقييم والتحليل المحاسبي، ومختلف أنواع الحسابات، وكذا التدقيق المالي والمحاسبي، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19، 20 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي تعهد بها المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد.

4- **الخدمات الملحقة:** تعني كل الخدمات الملحقة، كتقديم الاستشارات والتوجيهات التي تدخل ضمن الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي وكل الضروريات من نفس النوع، وكذا المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية والرقابية.

المادة 02: موضوع العقد: يهدف هذا العقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقييم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29-06-2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد خلال عهدها والتي تشمل سنوات 2025، 2026، 2027، بصفته خبير محاسب معتمد، بعد موافقة لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة.

المادة 03: كيفية إبرام العقد: يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة وفقا للإجراءات المكيفة طبقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني للباب الأول- من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 14، 18 و 19 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 04: مبلغ العقد وأسعاره: مبلغ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة لكل السنوات المذكورة محدد بكل الرسوم ب:

بالأرقام:..... بكل الرسوم.

بالأحرف:.....

..... بكل الرسوم.

يعتبر السعر الوحدوي متضمن كافة مصاريف الخدمات الملحقة وكذا كل الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين الجزائية باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

المادة 05: أجل تنفيذ العقد: المدة التعاقدية للخدمة موضوع هذا العقد الناتج عن استشارة وفق الإجراءات المكيفة محددة ب/ الأرقام: شهر، بالأحرف: شهرا.



المادة 06: بنك محل الوفاء: وفقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد المبالغ فواتير الأتعاب مضمون هذا العقد من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة:

الحساب البنكي رقم:

المفتوح باسم:

لدى بنك:

وكالة:

المادة 07: تعيين المحل: في إطار تنفيذ هذا العقد فإن كل تبليغ من طرف إلى الطرف الآخر يكون مكتوبا بمراسلة، فاكس أو بإحدى الوسائل الإدارية الأخرى إلى العنوان المذكور أدناه:
المصلحة المتعاقدة: لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، الكائن مقرها بجامعة سعيدة، حي النصر ص.ب 138، سعيدة،
المتعامل المتعاقد: يعين المتعامل المتعاقد عنوان مقره

المادة 08: لغة تحرير العقد: يحرر العقد باللغة العربية الرسمية ويمكن تحرير بعض المعلومات والمصطلحات باللغة الأجنبية الفرنسية. كل المراسلات المتبادلة بين الطرفين أثناء تنفيذ هذا العقد تكون باللغة العربية.
كل الوثائق المحررة بلغة أخرى غير اللغتين المذكورتين أعلاه تستوجب من المتعامل المتعاقد ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 09: أساس تخليص الحسابات ضمن العقد: تحسب المستحقات الخاصة بالخدمات المطلوبة، باحتساب السعر الوحدوي السنوي الجزافي مضروب في عدد السنوات المعنية بالخدمة وتجميعها بدون رسوم وبكل الرسوم بعد احتساب الرسم على القيمة المضافة، وذلك بتقديم فواتير الأتعاب بعد انتهاء الخدمة حسب كل سنة وتقديمها أمام لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة والمصادقة عليها.

المادة 10: تسليم الخدمات: على المتعامل المتعاقد إتمام العمل المطلوب وتسليم الوثائق والتقارير المعدة، وذلك وفق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد، لسنوات 2025 - 2026 و 2027، حيث يتم تقديم التقارير والتوصيات لرئيس اللجنة قبل عشرون (20) يوم على الأقل من اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية، أو الجمعية العامة التي تعرض أمامها حسب ما هو محدد بالمادة 11 أدناه. ويبقى حق الضمان لصالح المصلحة المتعاقدة فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 11: التحقق من إتمام الخدمة المنجزة: قبل تنفيذ إجراءات الدفع، تقوم المصلحة المتعاقدة بعمليات الإثبات والتحقق من انتهاء الخدمة المنجزة والتي تعطي الحق في الدفع المبين في المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تقدم التقارير والتوصيات من طرف السيد الخبير المحاسب أمام مجلس

لجنة الخدمات الاجتماعية للمناقشة وتقديم كل التوضيحات اللازمة والضرورية في كل ما يتعلق بالميدان المالي والمحاسبي للجنة.

المادة 12: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، يتعين على هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية أن يقوم بصرف مبالغ الخدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثون (30 يوم) ابتداء من تاريخ موافاته بمحضر لجنة الخدمات الاجتماعية المتضمن مبلغ الفاتورة، وكذا إتمام إجراءات التحقق المبينة بالمادة 10 أعلاه.

المادة 13: تحيين ومراجعة الأسعار: جميع المبالغ المحددة ضمن هذا العقد مغلقة وغير قابلة للمراجعة ولا للتحيين، طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يأمل في أي تعويض بحجة التغيير في الظروف الاقتصادية والمادة 75 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 14: عملة التسديد: التسديدات على الحساب المتعلقة بتنفيذ هذا العقد تكون بالدينار الجزائري.

المادة 15: التسبيقات: في إطار تنفيذ هذا العقد لا تدفع المصلحة المتعاقدة أي تسبيق جزافي ولا أي تسبيق على التمويل.

المادة 16: الضمان: يضمن المتعاقل المتعاقد إتمام العمل المطلوب قبل 20 يوما على الأقل من اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية المتعلق بمراجعة الحسابات أو اجتماع الجمعية العامة، زيادة على تقيده بالتزامات سرية المهنة، ومساعدة هيكل التسيير بتقديم المشورة المطلوبة في الميدان المالي والمحاسبي، وضمان المصادقة والتأشير على الوثائق المحاسبية المطلوبة من الجهات الوصية.

المادة 17: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام المكيفة المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادتين 78 و 88 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، وفي جميع الأوقات فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

وعندما لا يتوصل الطرفان لحل الودي تكون محكمة الاختصاص الإقليمي هي المختصة لحل النزاع.

المادة 18: القانون المطبق: يحلر هذا العقد وفقا للتشريع والتنظيم الجزائري الساري المفعول.

المادة 19: فسخ العقد: يفسخ العقد الناتج عن الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة هذا حسب الحالات المقررة في المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمواد من 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

إذا لم ينفذ المتعاقل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا بكل الوسائل المناسبة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.



كما يمكن المصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها.

- تأمر المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضائه أن المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: الشروط العامة التي تضمن احترام تشريع العمل:

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، وكافة التنظيمات السارية المفعول ذات الصلة.

- احترام وتطبيق أحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- احترام وتطبيق تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي عند الاقتضاء.

المادة 22: الضرائب والرسوم والحقوق: الأسعار الوحودية للعقد تتضمن كل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

كما يلتزم المتعامل المتعاقد خلال تنفيذ هذا العقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم والحقوق والتكاليف الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والناجمة من جراء تنفيذ العقد.

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل: يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 24: سريان مفعول العقد: لا يصح هذا العقد ولا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من الطرفين المؤهلين قانونا.

المادة 25: الملاحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تعديل مادة أو عدة مواد أو تقليل الكميات أو زيادتها أو إدخال إضافات جديدة، عن طريق إبرام ملاحق للعقد والتي تعتبر كوثيقة تعاقدية تابعة للعقد الأصلي، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بالمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ..

المادة 26 : النصوص المطبقة على العقد:

1. يخضع المتعامل المتعاقد للقوانين والنصوص المعمول بها في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بتشغيل اليد العاملة، والمحاسبة،

2. المواد رقم 554 و 557 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 /04/ 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

4. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
6. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
7. دفتر الشروط الإدارية العامة (C C A G).
8. القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 27: التصريح بالمبدأ: تعتبر ملغاة بحكم القانون ، كل مادة من مواد هذا العقد تتعارض مع التشريعات والتنظيمات التي تحكم عقود وصفقات الدولة الجزائرية، ولاسيما أحكام الإجراءات المكيفة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

تعاد كتابة عبارة (قرئ وقبل) بخط اليد من طرف المتعهد

.....
في:

المتعامل المتعاقد
(إمضاء وختم المؤسسة)

تعليمات موجة للعارضين

المادة الأولى: موضوع الاستشارة: تهدف هذه الاستشارة لتلبية حاجات المؤسسة ضمن الإجراءات القانونية لتنظيم وفحص وتدقيق وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات، وإعداد كل الشهادات والوثائق والتقارير، وكذا تطبيق أحكام المواد 18، 19 و 20 من القانون 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي يتعهد المتعامل المتعاقد بأن ينفذها لصالح المصلحة المتعاقدة في إطار العقد، لسنوات 2025، 2026، 2027.

المادة 02: مدة صلاحية دفتر الشروط: يصبح دفتر الشروط هذا صالحا انطلاقا من تاريخ الإعلان عن الاستشارة ومصادقة المتعامل المتعاقد، وتسري صلاحيته إلى نهاية هذا الإجراء أو إعادته، إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس المنافسة، وفي هذه الحالة يتطلب الأمر انطلاق الإجراء من جديد على أساس دفتر شروط جديد.

المادة 03: المتعهدون المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة: يحق لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أفراد أو شركات أو مؤسسات تنشط في مجال المحاسبة وذلك بإثبات نشاطه عن طريق حيازته لاعتماد (شهادة) من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لممارسة مهنة محافظ حسابات.

المادة 04: إشهار الإعلان عن الاستشارة: يعلن ويشهر الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة للولاية، لمدة سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان، مع مراعاة مراسلة المتعهدين السابقين المسجلين لدى اللجنة وكذا أصحاب المهنة المحليين وفقا للإجراءات المكيفة المعدة لهذا الغرض ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.

المادة 05: سحب دفتر الشروط يسحب دفتر شروط الاستشارة من مكتب أمانة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر الكائن مقرها بمجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، من طرف المتعهد أو ممثل عنه، كما يمكن وفقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 107 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، تحميل دفتر شروط الاستشارة من الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 06: تحديد الحاجات: طبقا للمادتين 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامو المادة 16 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، يجب أن يتم إنجاز العمل وفق لكل السنوات (على أن تكون كل سنة على حدا)، لعمل محافظ حسابات.



المادة 07: الإطلاع على وثائق الاستشارة: يمكن لأي متعهد شخصيا أو عن طريق ممثل عنه أن يقوم بسحب دفتر الشروط، حيث تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرفه وثائق دفتر الشروط وجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم عروض وتعهدات مقبولة وذلك وفقا لأحكام المادتين 63 و64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، ولا يمكن للمتعهد أن يتحجج بعدم معرفته أو فهمه لطبيعة ومحتوى الاستشارة عند تحديده للأسعار الوحودية للعرض المالي.

المادة 08: آجال صلاحية العروض: تبقى العروض صالحة ومقبولة وملزمة لمدة 97 يوم بعد تاريخ آخر أجل ليوم تحضير العروض وفتح الأظرفة. يعتبر عرض المتعهدين الذين تقدموا بعروض تقل مدة صلاحيتها عن المدة المحددة أعلاه ملغى لعدم استيفائه شروط الاستشارة.

المادة 09 : محتوى ملف الاستشارة: يحتوي ملف الاستشارة على :

09-1 وثائق ملف الترشيح :

- 01- التصريح بالترشح مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.
- 03 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة (بالنسبة للشركات).
- 05- كل الوثائق والشهادات الثبوتية التي تدخل ضمن تدعيم العلامات المتعلقة بمعايير تقييم العروض التقنية للمتعاقل المتعاقل.
- 06- نسخة من الاعتماد (شهادة) محافظ حسابات.
- 07- نسخة من شهادة أداء اليمين.
- 08- نسخة من شهادة إثبات الوجود.
- 09- نسخة من الرقم الجبائي.
- 10- السيرة الذاتية للمحافظ المتعهد.
- 11- شهادة السوابق العدلية.
- 12- نسخة من شهادة إثبات التسجيل في المصف الوطني للمحافظين للسنة الجارية.

09-2 وثائق العرض التقني:

- 01 - التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ .
 - 02- دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ، ويحتوي في أواخر صفحات أجزائه، على عبارة **قري وقبل بخط اليد.**
- يحق للمصلحة المتعاقدة أن تطلب النسخ الأصلية من الوثائق أو أي وسيلة أخرى للتحقق من صحة الوثائق، وذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15-12-2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء بالنسبة للمتعهد الحائز على الاستشارة.



09-3 وثائق العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد مملوءة ومختومة وممضية ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.
- 03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء ومختوم وممضي ومؤرخ.

المادة 10: توضيحات حول موضوع الاستشارة: يجب على المتعهدين الاطلاع واحترام كل التعليمات والتوجيهات والوثائق والمعلومات التي يتضمنها ملف الاستشارة ويمكنهم من جهة أخرى إذا رغبوا في الحصول على معلومات أو توضيحات بخصوص هذا الملف تقديم طلب بذلك لرئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ويمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني للجنة cosu@univ-saida.dz أو العنوان التالي: لجنة الخدمات الاجتماعية مجمع التسلية العلمية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر ، وفي هذه الحالة ترسل الإجابة حول السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلى جميع المتعهدين دون الإشارة إلى مصدر السؤال أو التوضيح المطلوب، ولا ترد المصلحة المتعاقدة على السؤال المطروح أو التوضيح المطلوب إلا إذا كان تاريخ استلام الطلب لا يقل عن ثلاثة (03) أيام قبل انتهاء آجال تحضير العروض. وهو الأجل الذي يسمح بالرد على الطلب المكتوب في حدود يومين (02) يوم على الأكثر من تاريخ استلامه.

المادة 11: التغيير في محتوى الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير عن طريق التعديل في ملف و/أو محتوى الاستشارة في أي لحظة قبل نهاية تاريخ إيداع العروض سواء بمبادرة منها أو برد على طلب توضيح من أحد المترشحين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام المشاركين في الوقت المناسب وكتابيا قصد تغيير عروضهم، ويتم تمديد آجال تحضير العروض الخاصة بهذه الاستشارة، إذا كان تاريخ التعديل أقل بـ 03 أيام من تاريخ آخر يوم لتحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تعتبر كل العروض قبل التعديل ملغاة.

المادة 12: إلغاء الإعلان عن الاستشارة أو خلال مراحلها:

- يحق للمصلحة المتعاقدة إلغاء الإعلان عن الاستشارة، ولا يحق لأي متعهد الاحتجاج على سبب الإلغاء. كما يحق للمصلحة المتعاقدة إذا رأت مصلحة في إلغاء الاستشارة لأي سبب متعلق بالصالح العام، أثناء كل مراحل إبرام العقد أن تقوم بإعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت، وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 49 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

يجب على المصلحة المتعاقدة، في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء المنح المؤقت، أن تعلم المترشحين أو المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ، مع دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة. ويمكن للمعنيين كذلك في هذه الحالات الطعن في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المترشحين أو المتعهدين، وفقا لأحكام الإجراءات المكيفة.



المادة 13: مبلغ العرض:

- يتم تحرير الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار بالوحدة للخدمات المقترحة بالأرقام والحروف بدون رسوم.

- يحرر الكشف الكمي والتقديري، السعر الوحدوي والمبلغ الكلي بدون رسوم ، وبكل الرسوم بالأرقام والحروف، وذلك بعد احتساب ضرب الأسعار الوحدوية بالكميات (عدد السنوات) المقترح تنفيذها في إطار هذا العقد. الأسعار المقترحة من طرف العارضين ليست قابلة للمراجعة ولا للتحيين خلال فترة تنفيذ العقد، وأي عرض يقدم شرط مراجعة الأسعار يعتبر كعرض لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في ملف الاستشارة مما يستوجب رفضه.

- الأسعار الوحدوية المرتبطة بالاستشارة هذه تشمل كل مصاريف الخدمات الملحق، وكذا كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناتجة عن تنفيذ العقد، وكل الضرائب والرسوم المستحقة بالنسبة للتشريع الجزائري الساري المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة.

المادة 14: عملة العرض: الأسعار الوحدوية والمبلغ الكلي للخدمات المقترحة تحرر فقط بالدينار الجزائري.

المادة 15: شكل العروض وإيداعها و طريقة تحضيرها:

15-1 : شكل العروض وإيداعها: يشتمل العرض على 03 أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام يبين كل منها تسمية المتعهد ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة (ملف الترشيح) أو (العرض التقني) أو (العرض المالي).
توضع الأظرفة الثلاث داخل ظرف آخر مغلق بإحكام ومبهم موجه إلى:

إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

استشارة رقم 2025/08

تتعلق باختيار محافظ حسابات (Commissaire aux comptes)

يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

15-2 : مدة تحضير العرض: تحضر العروض وتودع لدى مكتب الأمانة – لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر- ، في اليوم الأخير لتحضير العروض المحدد سبعة (07) أيام من تاريخ نشر أول إعلان في التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية التجارة لولاية سعيدة.
آخر توقيت لإيداع العروض محدد بالساعة (12.00) من اليوم الأخير لتحضير العروض، وإذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية أول يوم للعمل الموالي في نفس التوقيت.

قبل انتهاء آجال تحضير العروض يبقى من حق المصلحة المتعاقدة مراجعة وتمديد آجال إيداع العروض إذا رأت حاجة إلى ذلك، وتقوم بالإعلان عن ذلك وإخبار المرشحين بكل الوسائل المكتوبة والمناسبة.

كل العروض التي تصل بعد آجال تحضير العروض وبعد آخر ساعة لإيداع العروض تعتبر ملغاة ولا يعتد بتاريخ البريد كحجة .



15-3 : طريقة تحضير وتقديم العرض: يقدم المتعهدون عروضهم في نموذج أصلي، على أن تكون الكتابة التي تخص ملئ دفتر الشروط بالآلة الراقنة أو بحبر لا يمحي دون محو أو حشو أو تشطيب يؤثر على المنافسة مع ضرورة وضع الختم فوق كل تصحيح، وأن يكون دفتر الشروط ممضي ومختوم من طرف العارض نفسه (إمضاء المدير أو المسير بالنسبة للشركات والمؤسسات) أو من طرف شخص مسموح له قانونا بالإمضاء (التمثيل يكون موضوع وكالة مكتوبة مرفقة بالعرض)، كل صفحات دفتر الشروط تتطلب التأشير من طرف العارض لاسيما الصفحات التي تمت بها الكتابة، مع كتابة عبارة قرئ وقبل بخط اليد في الأماكن المخصصة بأواخر صفحات أجزائه. لا يمكن للمتعهد أو المترشح في شكل فردي أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لهذه الاستشارة .

ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الاستشارة، وفقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 44 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . تراعى عند تحضير العروض وعند فحصها، كل الإجراءات المتعلقة بكيفية تقديم الوثائق المثبتة لمعلومات التصريح بالترشح ، وكذا كيفية تقديم الوثائق الأصلية للتحقق.

المادة 16: فتح الأظرفة وتقييم العروض:

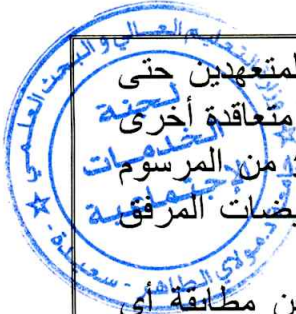
16-1 فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية معا على الساعة الرابعة عشر زوالا (14.00) في اليوم الموافق لآخر يوم لإيداع العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمناسبة فتح العروض في جلسة علنية بحضور المتعهدين بمقر اللجنة. ويعتبر كل المتعهدين أو ممثليهم القانونيين مدعوون لحضور عملية الفتح. يثبت الحضور بالتوقيع والختم حسب الإجراءات المعمول بها.

كل الأظرفة غير المبهمة والمختومة والمودعة خارج الأجال المحددة تلغى تلقائيا ولا تؤخذ بعين الاعتبار، وتجري عملية الفتح في إطار أحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .

ولكون يوم الفتح مرتبط بآخر يوم لإيداع العروض فإنه يطبق عليه نفس الإجراء بحيث إذا تصادف مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم وساعة الفتح يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة. تعلن حالة عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض، وفقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

16-2: تقييم العروض: يتم تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادتين 48 و 96 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات، على مرحلتين على مرحلتين.

16-2-1 المرحلة الأولى: دراسة العرض التقني: تجتمع اللجنة الخاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بمناسبة تقييم العروض حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع العقد، و من ثم الترتيب التقني للعروض وإقصاء اللذين تحصلوا على علامة أقل من العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط والمحددة بـ 35 نقطة من مجموع 70 نقطة.



يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء أن تستعلم عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية، لاسيما مصالح متعاقدة أخرى وإدارات أو هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك وفقاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة بعد تقييم العروض، عندما لا يتم الإعلان عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط، وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

معايير تقييم العروض التقنية مجموع 70 نقطة:

01 - معيار الخدمات المهنية المماثلة بمجموع 15 نقطة.

- يحدد معيار الخدمات المهنية المماثلة في حدود 15 نقطة للمتعاقل المتعاقد، حيث تمنح العلامات حسب الشهادات الثبوتية المقدمة من طرف صاحب المشروع مستوفية كافة الشروط اللازمة وكاملة العهدة فعلياً، وأي شهادة غير مستوفية للشروط اللازمة لا يعتد بها، وفقاً لمعيار التنقيط الآتي:
- في حالة لجنة للخدمات الاجتماعية (على مستوى أي قطاع) للعهد الواحدة 05 نقاط.
- في حالة مؤسسة أو هيئة أخرى (مؤسسات العمومية، قطاع خاص، جمعيات... إلخ) للعهد الواحدة 03 نقاط.

وفي جميع الأحوال يكون مجموع النقاط في حدود 15 نقطة كحد أقصى.

02- معيار مسار الخبرة المهنية بمجموع 25 نقطة.

- محافظ حسابات الأقدمية المهنية من 10 سنوات فما فوق 25 نقطة.
- محافظ حسابات الأقدمية المهنية من 05 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 15 نقطة.
- محافظ حسابات الأقدمية المهنية أقل من 05 سنوات 10 نقاط.

تمنح العلامة حسب تاريخ الاعتماد للمتعاقل المتعاقد مع تطابقها مع تاريخ بداية النشاط لشهادة إثبات الوجود وتاريخ أداء اليمين، وفي حالة اختلاف التواريخ يؤخذ بأخر تاريخ من بينهم.

03- معيار مدة الانجاز بمجموع 30 نقطة.

- في حالة الإنجاز في أقل من أسبوعين 30 نقطة.
- في حالة الإنجاز في أكثر من أسبوعين 15 نقطة.

تمنح العلامة على أساس وثيقة أو تعهد يبين مدة الانجاز.



يتم مجموع تنقيط العرض التقني كالتالي:

نقطة المعيار رقم 01 + نقطة المعيار رقم 02 + نقطة المعيار رقم 03 = مجموع 70 نقطة.

النقطة الإقصائية: يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 35 نقطة من مجموع معايير العرض التقني.

2-2-16 المرحلة الثانية: دراسة العرض المالي والترتيب النهائي للعروض:

يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم قبولهم في المرحلة التقنية بترتيب العرض المالي حسب القاعدة التناسبية التالية بأعلى نقطة (30 نقطة) لأقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنياً، ومن ثم يتم الترتيب كالتالي.

نقطة العرض المالي = 30 نقطة X مبلغ العرض الأول (أقل عرض مالي) /
مبلغ العرض المقترح.

ترتب العروض النهائية ترتيباً تنازلياً حسب مجموع عدد النقاط التقنية والمالية المتحصل عليها كل عارض من أعلى نقطة فأقل، ليقتراح الحائز بالاستشارة مؤقتاً صاحب العرض الذي تحصل على أعلى مجموع نقاط بين العرضين التقني والمالي معاً كالتالي:

العرض النهائي = مجموع نقاط المحصل عليها في العرض التقني + مجموع نقاط المحصل عليها في العرض المالي

إذا تساوى أعلى مجموع للنقاط النهائية المتحصل عليها لأكثر من عارض فإن العرض الذي يتحصل على أعلى نقطة مالية يعتبر هو العرض الحائز على الاستشارة مؤقتاً.

يتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس أدناه:

- الأخطاء المرتبطة بالجمع والضرب يتم تصحيحها مباشرة حسب قواعد الحساب.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر وحدوي وحاصل ضرب الكمية في السعر الوحدوي فإن السعر الوحدوي هو الأساس ويعاد ضربها بالكمية عند التصحيح.
- إذا كان هناك تناقض بين السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف فإن السعر الوحدوي بالأحرف يعتبر هو الصحيح.
- إذا كان اختلاف المبلغ الإجمالي بين الأرقام والأحرف أو اختلافهما عن المبلغ المحرر برسالة العرض فيعتمد المبلغ الصحيح أي كان.
- جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي، وفي كل الأحوال فإن وجود أي خطأ حسابي بالعرض يصحح بالرجوع إلى بيانات الأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف ويعتبر على أساسها المبلغ المصحح مبلغ العرض.

- طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات ، تقصى العروض التي تتضمن:

- التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح غير مملوء، وغير مختوم و ممضي.
- عدم ملئ وإمضاء وختم دفتر الشروط وتأشير صفحاته، وعدم كتابة (قرئ و قبل) باليد في أواخر صفحات أجزائه من طرف المتعهد.
- الذين لا يتطابق نشاطهم حسبما ورد في المادة 03 من التعليمات الموجهة للعارضين.
- العروض التي بها كتابات زائدة، أو حشو أو شطب بشكل جسيم في الأرقام (rature ou sur charge) من شأنها أن تؤثر على المنافسة.
- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الودودي بها كلياً أو جزئياً.
- عند عدم استكمال العروض التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة غير تلك الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وذلك في الأجل المحددة بالمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات.
- العروض التي لم يقبل عارضوها تصحيح الأخطاء الحسابية وفق الإجراءات المحددة بدفتر الشروط هذا، بعد التبليغ الكتابي والرد خلال فترة تحددها المصلحة المتعاقدة (يتم التبليغ للعارض المختار عرضه مؤقتاً)، ويتم في هذه الحالة مواصلة تقييم العروض الباقية.
- العروض المقدمة من طرف موظفي الجامعة السابقين الذين لم يتموا 04 سنوات من توقف أداء مهامهم، وفقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 69 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات .
- المتعهدون الذين يقدمون بمفردهم أو في إطار تجمعات مؤقتة أكثر من عرض واحد في كل إجراء الاستشارة وفقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المتعهدون الذين ثبت استغلالهم لمعلومات اطلع عليها في وقت سابق من خلال تنفيذ عقد مع اللجنة، وثبت أن هذه المعلومات تمنحهم امتياز بمشاركتهم في هذه الاستشارة، وأن المعلومات التي بحوزتهم تخل بمبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين، وذلك وفقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 71 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات. وينبغي أن تتأكد المصلحة المتعاقدة بأن المعلومات المعروفة تخل بهذا المبدأ.

- يقصى كل عرض يتحصل على مجموع أقل من 35 نقطة في العرض التقني.
- يقصى كل عرض صاحبه غير مسجل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لخبير محاسب.

المادة 18: الإعلان عن المنح المؤقت للعقد: قبل نشر إعلان المنح المؤقت، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت طائلة رفض العرض، أن تطلب الوثائق المبررة للمعلومات المذكورة بالتصريح بالترشح من الحائز بالعقد مؤقتا خلال عشرة (10) أيام من إخطاره بقبول عرضه مؤقتا، مع إمكانية طلب الوثائق الأصلية، وإذا لم يقدمها أو تبين عدم مطابقتها للمعلومات المذكورة يتم رفض هذا العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح العقد من جديد وفقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قبل انتهاء مدة صلاحية العروض، وبعد مطابقة الوثائق المطلوبة للتصريح بالترشح، يكون التبليغ بقبول العرض موضوع إعلان عن منح مؤقت للعقد الذي ينشر في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة.

ويمكن للمتعهدين الذين يعترضون على هذا المنح رفع طعن إلى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية للدراسة في أجل عشرة (10) أيام من أول نشر لإعلان المنح المؤقت في لوحة التعليق بالجامعة وعلى موقعها الرسمي وكذا صفحة التواصل الاجتماعي للجنة زيادة على تعليقه بمقر مديرية الإدارة المحلية بسعيدة ومديرية الضرائب ومديرية التجارة للولاية وكذا غرفة الصناعة والتجارة لولاية سعيدة. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و يصدر رئيس اللجنة قراره في أجل عشرة (10) أيام من انقضاء فترة الطعون المذكورة أعلاه.

يجب أن يتضمن إعلان المنح المؤقت تسمية المتعامل المتعاقد مع تحديد السعر و آجال التنفيذ لحائز الاستشارة المؤقت ورقم تعريفه الجبائي، ودعوة المتعهدين غير الفائزين والراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة الخاصة بعروضهم خلال ثلاثة (03) أيام من نشر إعلان المنح المؤقت.

يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح العقد وبعد موافقة الحائز عليه، أن تضبط العقد وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمح هذه العملية بإعادة النظر في شروط المنافسة وفقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و المادة 54 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات . المذكورين أعلاه ..

المادة 19: شروط وطريقة التسديد: طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الفاتورة المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وإتمام إجراءات التحقق والمراقبة المبينة بالمادة 11 من دفتر التعليمات الخاصة. وعلى المتعامل المتعاقد تسليم الفاتورة من ثلاثة (03) نسخ أصلية.



المادة 20: المناولة: في إطار هذا العقد لا يسمح بالمناولة مهما كانت طبيعتها.

المادة 21: إمضاء مشروع العقد من طرف المتعامل المتعاقد: في نفس الوقت الذي تبلغ فيه المصلحة المتعاقدة العارض المقبول عرضه ونشر إعلان المنح المؤقت، يمكن لها أن تقدم له نسخ من مشروع العقد أو ملحقاته المرفقة بملف الاستشارة وتحتوي كل الشروط والمواد المتفق عليها بين الطرفين من أجل إمضاءها في أجل ثلاثة (03) أيام التي تلي استقبال العارض المقبول لنسخ مشروع العقد أو ملحقاته، ليتم إمضاء هذا المشروع ويعاد بدوره إلى المصلحة المتعاقدة.

تعاد كتابة عبارة (قرئ و قبل) بخط اليد من طرف المتعهد

..... في:

المتعامل المتعاقد(إمضاء و ختم المؤسسة)